الجمهوريـــة اللبنانيـــة
وزارة الدفـــاع الوطني
المديرية العامة للإدارة
مصلحـــة العتـــاد

عقد رقم ١٥ /م ع إ/م ع/١

معقود بين:

- الدولة اللبنانية – ممثلة بشخص معالي وزير الدفاع الوطني فريق أول

و

- شركة مديترانيان أويل شيبنك اند ترانسبورت كومباني (مدكو) ش.م.ل. فريق ثانٍ
ممثلة بالسيد مارون نقولا شماس
رقم التسجيل في الضريبة على القيمة المضافة:٦٠١-٤٠١٨
رقم السجل التجاري: ٢٢٤٧٦-١٨٧٢
رقم الهاتف:٠٣/٦١٠١٠٠ – ٠١/٤٤٣٨٤٦

المادة الأولى: موضوع العقد:

يتعهد الفريق الثاني بتأمين مادة كاز الطيران لصالح الجيش غب الطلب خلال العام ٢٠٢٦ وذلك عملاً بأحكام دفتر الشروط الخاصة رقم ٢/م ع إ/م ع/١ المصدّق بتاريخ ٢٠٢٦/٥/١٩.

المادة الثانية: الأسعار:

١- إن قاعدة تطبيق السعر للطن الواحد هي التالية:

| | | |
|---|---|---|
| P = | المتوسط الحسابي الشهري لنشرات البلاتس + | /١٨٢/ د.أ. (ماية وإثنان وثمانون دولاراً أميركياً) |

أ- يعتمد المتوسط الحسابي الشهري لنشرات البلاتس الصادرة خلال الشهر الذي يسبق تاريخ إصدار الفاتورة من قبل الفريق الثاني.

ب- من المتعارف عليه أن نشرات البلاتس تصدر من نهار الإثنين حتى نهار الجمعة من كل أسبوع وإذا صادف يوم من ضمن هذه الأيام يوم عطلة رسمية، يصار عندئذ إلى إعتماد النشرات الصادرة مهما كان عددها.

ج- تعتمد نشرة البلاتس على أساس:

PLATTS EUROPEAN MARKETSCAN FOB. MED. BASIS ITALY (Jet)

د- المتوسط الحسابي الشهري هو حاصل مجموع سعر البلاتس المبيّن في النشرات الصادرة موضوع الفقرة (ب) أعلاه مقسومة على عدد النشرات.

هـ المبلغ الإضافي: يقصد به مصاريف وأرباح الفريق الثاني لتأمين هذه المادة ولا يشمل أية رسوم وضرائب بما فيها الرسم الجمركي الموحّد.

و- P = هو سعر الطن الواحد بالدولار الأميركي.

المادة الثالثة: مدة صلاحية العرض:

كما هو محدّد في المادة الخامسة من دفتر الشروط الخاصة رقم ٢/م ع إ/م ع/١ المصدّق بتاريخ ٢٠٢٦/٥/١٩.

المادة الرابعة: الرسوم والضرائب:

١- يذكر إضافة إلى السعر الحاصل بعد تطبيق القاعدة موضوع المادة الثانية أعلاه على الكميات المستلمة كافة الرسوم والضرائب التي ترد في الإيصالات المدفوعة لدى الدوائر الجمركية المختصّة والتابعة للبيان الجمركي المنظّم من قبل الفريق الثاني.

٢- إذا طرأ أي تعديل لدى الدوائر الجمركية المختصّة فيما يتعلق بالإعفاء المؤقت من الرسوم والضرائب على المحروقات لحساب الجيش، عندها يتم تزويد الفريق الثاني بإعفاء مؤقت بالكمية المراد شراؤها ولاحقاً بتصريح نهائي يثبت الإستلام النهائي للكمية التي يتضمنها كل إعفاء مؤقت كان الفريق الثاني قد تم تزويده به.

٣- يدفع الفريق الثاني رسم الطابع المالي وذلك في مهلة خمسة أيام عمل تسري إعتباراً من تاريخ تبلّغه المصادقة على الإلتزام، مع الإشارة إلى أن التأخير عن التسديد يعرّضه للغرامة القانونية.

المادة الخامسة: ضمان حسن التنفيذ:

كما هو محدّد في المادة السابعة من دفتر الشروط الخاصة رقم ٢/م ع إ/م ع/١ المصدّق بتاريخ ٢٠٢٦/٥/١٩.

المادة السادسة: طريقة الدفع:

كما هو محدّد في المادة السادسة والعشرون من دفتر الشروط الخاصة رقم ٢/م ع إ/م ع/١ المصدّق بتاريخ ٢٠٢٦/٥/١٩.

المادة السابعة: تنفيذ العقد والإستلام:

كما هو محدّد في المادة الرابعة والعشرون من دفتر الشروط الخاصة رقم ٢/م ع إ/م ع/١ المصدّق بتاريخ ٢٠٢٦/٥/١٩.

المادة الثامنة: موجبات الفريق الثاني:

كما هو محدّد في المادة الثامنة عشرة من دفتر الشروط الخاصة رقم ٢/م ع إ/م ع/١ المصدّق بتاريخ ٢٠٢٦/٥/١٩.

المادة التاسعة: مدّة الإلتزام:

كما هو محدّد في المادة العشرون من دفتر الشروط الخاصة رقم ٢/م ع إ/م ع/١ المصدّق بتاريخ ٢٠٢٦/٥/١٩.

المادة العاشرة: التأكيد على المواصفات والتحاليل:

كما هو محدّد في المادة الخامسة والعشرون من دفتر الشروط الخاصة رقم ٢/م ع إ/م ع/١ المصدّق بتاريخ ٢٠٢٦/٥/١٩.

المادة الحادية عشرة: أسباب إنتهاء العقد ونتائجه:

كما هو محدّد في المادة التاسعة والعشرون من دفتر الشروط الخاصة رقم ٢/م ع إ/م ع/١ المصدّق بتاريخ ٢٠٢٦/٥/١٩.

المادة الثانية عشرة: المستندات التي جرى على أساسها التلزيم:

١- قانون المحاسبة العمومية الصادر بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ مع كافة تعديلاته.

٢- قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ /٢٠٢١ وتعديلاته.

٣- دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش الصادر بموجب المرسوم رقم ١١٥٧٤ تاريخ ١٩٦٨/١٢/٣٠ وكافة تعديلاته.

٤- دفتر الشروط الخاصة رقم ٢/م ع إ/م ع/١ المصدّق بتاريخ ٢٠٢٦/٥/١٩.

المادة الثالثة عشرة: القوّة القاهرة :

اذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن إرادة الفريق الثاني دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه أن يعرضها فورًا وبصورة خطية على (الجهة الشارية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الفريق الثاني الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة الرابعة عشرة: الإقصاء:

تطبق أحكام الإقصاء على الفريق الثاني الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقًا لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة الخامسة عشرة: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والفريق الثاني من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

المادة السادسة عشرة: قيمة العقد ومصدر أخذ النفقة:

تبلغ قيمة هذا العقد الإجمالية /١٩٠,٨٢٥,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (مائة وتسعون ملياراً وثمانماية وخمسة وعشرون مليون ليرة لبنانية) وتؤخذ من نبذة محروقات سائلة لعام ٢٠٢٦ التنسيب: (١-١٠-٢-٢١٠-١١-٣-١).

بعبدا في / / ٢٠٢٦

اليرزة

الفريق الثاني

مديتراينان أويل شيبنك أند ترانسبورت كومباني ش.م.ل

الفريق الأول

ميشال منسى

الوزير

وزارة الدفاع الوطني

٥ - تشرين الأول ٢٠٢٦

| السنة | الجزء | الباب | الفصل | التصنيف الوظيفي | البند | الفقرة | النبذة | رقم الحجز |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ٢٠٢٦ | ١ | ١٠ | ٢ | ٢١٠ | ١١ | ٣ | ١ | |

عدد: /٢

اليرزة في: / / ٢٠٢٦

تأشيرة مراقب عقد النفقات لدى وزارة الدفاع الوطني

المادة السابعة: تنفيذ العقد والإستلام:

كما هو محدّد في المادة الرابعة والعشرون من دفتر الشروط الخاصة رقم ٢/م ع إ/م ع/١ المصدّق بتاريخ ٢٠٢٦/٥/١٩.

المادة الثامنة: موجبات الفريق الثاني:

كما هو محدّد في المادة الثامنة عشرة من دفتر الشروط الخاصة رقم ٢/م ع إ/م ع/١ المصدّق بتاريخ ٢٠٢٦/٥/١٩.

المادة التاسعة: مدّة الإلتزام:

كما هو محدّد في المادة العشرون من دفتر الشروط الخاصة رقم ٢/م ع إ/م ع/١ المصدّق بتاريخ ٢٠٢٦/٥/١٩.

المادة العاشرة: التأكيد على المواصفات والتحاليل:

كما هو محدّد في المادة الخامسة والعشرون من دفتر الشروط الخاصة رقم ٢/م ع إ/م ع/١ المصدّق بتاريخ ٢٠٢٦/٥/١٩.

المادة الحادية عشرة: أسباب إنتهاء العقد ونتائجه:

كما هو محدّد في المادة التاسعة والعشرون من دفتر الشروط الخاصة رقم ٢/م ع إ/م ع/١ المصدّق بتاريخ ٢٠٢٦/٥/١٩.

المادة الثانية عشرة: المستندات التي جرى على أساسها التلزيم:

١- قانون المحاسبة العمومية الصادر بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ مع كافة تعديلاته.
٢- قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ /٢٠٢١ وتعديلاته.
٣- دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش الصادر بموجب المرسوم رقم ١١٥٧٤ تاريخ ١٩٦٨/١٢/٣٠ وكافة تعديلاته.
٤- دفتر الشروط الخاصة رقم ٢/م ع إ/م ع/١ المصدّق بتاريخ ٢٠٢٦/٥/١٩.

المادة الثالثة عشرة: القوّة القاهرة :

اذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن إرادة الفريق الثاني دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه أن يعرضها فورًا وبصورة خطية على (الجهة الشارية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الفريق الثاني الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة الرابعة عشرة: الإقصاء:

تطبق أحكام الإقصاء على الفريق الثاني الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقًا لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة الخامسة عشرة: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والفريق الثاني من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

المادة السادسة عشرة: قيمة العقد ومصدر أخذ النفقة:

تبلغ قيمة هذا العقد الإجمالية /١٩٠,٨٢٥,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (مائة وتسعون ملياراً وثمانماية وخمسة وعشرون مليون ليرة لبنانية) وتؤخذ من نفقة محروقات سائلة لعام ٢٠٢٦ التنسيب: (١-١٠-٢-٢١٠-١١-٣-١).

بعبدا في / / ٢٠٢٦

اليرزة
الفريق الأول

الفريق الثاني
معهد ترانسبورت أويل شيبنك أند ترانسبورت كومباني

| السنة | الجزء | الباب | الفصل | التصنيف الوظيفي | البند | الفقرة | النبذة | رقم الحجز |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ٢٠٢٦ | ١ | ١٠ | ٢ | ٢١٠ | ١١ | ٣ | ١ | ١٤ |

عدد: ٩٣٤ /٢
اليرزة في: ٥ / ١٠ / ٢٠٢٦
تأشيرة مراقب عقد النفقات لدى وزارة الدفاع الوطني

جورج جدعون

رئيس الغرفة
القاضي
د. وسيم أبو سعد

٥ - تشرين الأول ٢٠٢٦